ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ69243.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/26

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 11/09/ 2018 تحــت عــدد 7223 مــن الأســتاذ "ب.ث" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن الشـــركة التجاريـــة للتوريـــد والتصدير "ك" في شخص ممثلها القانوني.

ضد "ر.ص"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 28298 الصــادر بتــاريخ 2018/7/4 عــن محكمــة الاســتئناف بنابــل والقاضــي قضــت المحكمــة بقبــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه و تخطيـــة المســـتانفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتانف ضـــده باربعمائـــة دينـــار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذة "ن.غ" حســـب محضـــرها عـــدد 6973 بتاريخ 2018/11/22

وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه و علـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/11/23 حســب مقتضــيات الفصــل 185 مــن م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده حاليا امام المحكمة الابتدائية بنابل عارضا انه شريك لدى المطلوبة المعقبة حاليا وقد تقرر سنة 2012 الترفيع في راس مالها وقد تم اقرار هذه العملية بمقتضى الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2018/08/27 وقد تم ايداع مبلغ الزيادة في راس المال بحساب انتظاري لدى "ا.ب.ص.ت" بتاريخ 2013/4/3 وبعد اتمام الاجراءات تم ابطال عملية الترفيع في راس المال من قبل هيئة السوق المالية وهو ما ترتب عنه الغاؤها بواسطة قرار صادر عن مجلس ادارة الشركة بتاريخ 2015/6/4 وقد تولى

التنبيه على المطلوبة بواسطة عدل تنفيذ لتمكينه من مبلغ الترفيع فجوبه بالرفض بتعلة وجود قضايا جارية لذا فهو يطلب الزامها بان تؤدي له مبلغ 406.000.000 د بعنوان اصل الدين والفائض القانوني بداية من 2013/4/3 مع 61.520 د لقاء اجرة المحضر عدد 11087 والفي دينار اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29765 بتاريخ 2017/07/11 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية

1. 406.000.000 د لقاء مساهمته في الترفيع في راس مال الشركة
2. الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور يحتسب ابتداءا من تاريخ التنبيه الموافق ليوم 2015/09/28 والى تمام الوفاء
3. 61.520 دينار لقاء اجرة محضر التنبيه عدد 11037 المؤرخ في 2015/09/28.
4. 350.000 د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث استانفته المحكوم ضدها ناعية عليه عدم صفة الطالب الذي باع اسهمه للمدعو "م.ض" و ضرورة تفعيل مبدا حجية الجزائي على المدني لوجود تقاضي جزائي في خصوص استيلاء المدعي في الاصل على اموالها

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

اولا مخالفة القانون

1/ مخالفة الفصل 19 من م م م ت

قولا بان المدعي في الاصل باع اسهمه في راس مال الشركة للمدعو "م.ض" عن طريق وسيط بالبورصة طبق المؤيدات المضافة بملف القضية مما جعل المعقب ضده غير ذي صفة في دعوى الحال وهو ما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد خالفت احكام الفصل 19 المذكور.

2/سوء تطبيق الفصل 101 م ا ع

قولا بانه من الثابت ان المعقب ضده هو محل تتبع جزائي امام دائرة الاتهام من اجل الاستيلاء على اموال المعقبة وان المبلغ المالي المحكوم به ابتدائيا كان ثمرة ذلك الاستيلاء وانه يكون من حسن القضاء تفعيل احكام الفصل 101 م ا ع بتطبيق مبدا حجية الجزائي على المدني استنادا لقراءة عكسية للنص المذكور مما يستوجب ارجاء النظر في دعوى

الحال الى ان يتم البت نهائية في التتبع الجزائي ضد المعقب ضده.

ثانيا سوء التعليل

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد ردت دفوعات المعقبة باعتبارها واهية رغم ثبوت وجود تتبع جزائي من اجل الاستيلاء على اموالها بما خول للمعقب ضده جمع المال الذي كان يروم به الاكتتاب في الترفيع في راس مالها وهو ما يشكل سوء تعليل موجبا للنقض.

ثالثا تحريف الوقائع

قولا بان محكمة القرار المنتقد اكدت ان عملية الترفيع في راس المال قد تم ابطالها والحال انه قد ثبت من مظروفات الملف ان مجلس الادارة قد ارجأ البت في المبلغ المالي الذي كان مخصصا للترفيع في راس مال الشركة اثر عدم الموافقة الصادرة عن هيئة السوق المالية على اجراءات الترفيع وهو ما يجعل القول بان عملية الترفيع في راس المال قد تم ابطالها فيه تحريف للوقائع مؤثر على مراكز الاطراف وعلى وجه البت مما يبرر طلب النقض.

طالبا قبول التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن الفرع الاول من المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 19 من م م م ت

حيث تعلق هذا المطعن بعدم صفة المدعي في الاصل في القيام باعتبار تفويته في الاسهم للمدعو محمد الصيفلاوي.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المدعي في الاصل قد وعد المدعو "م.ض" ببيعه الاسهم المكونة للزيادة في راس مال الشركة لقاء مساهمته النقدية في الترفيع في راس مالها طبقا لما ثبت من مظروفات ملف القضية.

حيث طالما ان عملية الترفيع في راس مال الشركة قد تم الغاؤها من قبل البورصة فان احالة الاسهم المذكورة قد اضحت غير ممكنة من حيث طبيعتها.

وحيث انه بالنظر الى ثبوت ان المدعي في الاصل هو من تولى تنزيل معين الترفيع في راس مال الشركة بالحساب البنكي الانتظاري فقد اضحى صاحب مصلحة و صفة للقيام بطلب استرجاع المبلغ المذكور.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن الفرع الثاني من المطعن الاول المتعلق بسوء تطبيق الفصل 101 من م ا ع والمطعن الثاني المتعلق بسوء التعليل لارتباطهما

حيث تعلق هذان المطعنان بعدم تفعيل احكام الفصل 101 من م ا ع في حجية الجزائي على المدني واغفال محكمة القرار المنتقد وجود تتبع جزائي مثار ضد المعقب ضده من اجل الاستيلاء على اموال المعقبة.

وحيث ان وجود تتبع جزائي مثار ضد المدعي في الاصل من اجل خيانة الامانة الموصوفة هو امر ثابت من خلال مظروفات ملف القضية الا ان ذلك لا تاثير له على وجه الفصل في قضية الحال ضرورة ان الفصل 101 من م ا ع يتعلق بمدى ارتباط الحكم الجزائي بترك سبيل متهم على الدعوى المدنية في غرم الخسارة الناشئة عن الفعل الذي قامت به التهمة.

في حين ان دعوى الحال هي في اداء مال دفع لاجل عمل لم يتم ولا ارتباط بينها و بين التتبع الجزائي من اجل الخيانة الموصوفة.

وحيث ان ابقاء المبلغ المالي الراجع للمعقب ضده محبوسا لدى المعقبة في انتظار البت في التداعي الجزائي لا يجوز الا باتباع الاجراءات القانونية المضبوطة.

وحيث اضحى المطعنان المثار ان غير متجهين وتعين ردهما .

عن المطعن الثالث المتعلق بتحريف الوقائع

حيث تعلق هذا المطعن باعتبار محكمة القرار المنتقد ان عملية الترفيع في راس مال المعقبة قد تم ابطالها في حين ان مجلس اداراتها قد أرجأ البت في المبلغ المالي الذي كان مخصصا للترفيع الى حين تلافي الاخلالات القانونية في هذه العملية.

وحيث ان الغاء عملية الترفيع في راس مال الشركة المعقبة ثابت من خلال مضمون السجل التجاري الذي تضمن ادراج محضر جلسة عامة خارقة للعادة اجريت بتاريخ 2015/04/18 والمتعلق بالغاء عملية الترفيع في راس مال الشركة.

وحيث ان ارجاء البت في المبلغ المالي الذي دفع بعنوان الترفيع في راس مال الشركة لا يلغي الغاء عملية الترفيع والتي ثبت ابطالها وترتيبا على ذلك فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في هذا الصدد لا ينطوي على أي تحريف للوقائع مما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/12/26 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي و عفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه.